

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي الغزالي في شرح مسلم .

(قوله ولو عم الحرام الأرض) أي استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال .

(قوله جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام .

(قوله ما تمس حاجته إليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته إليه قال ع ش وإن لم يصل إلى حد الضرورة .

اه .

(قوله دون ما زاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة إليه .

(قوله هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ما تمس الحاجة إليه لا ما زاد .

وقوله إن توقع أي ترجى .

وقوله معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه .

(قوله وإلا) أي وإن لم يتوقع معرفتهم .

(قوله صار لبیت المال) أي انتقل لبیت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه .

(قوله فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبیت المال .

وقوله بقدر ما يستحقه فيه أي بقدر ما يخصه من بیت المال لو قسمه الإمام وأعطاه منه .

(قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية .

(تتمة) في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها

وقهرها كي لا تطغى .

والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانياتها .

والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة .

اه .

عميرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(قوله فرع نذكر فيه ما يجب إلخ) اعلم أن معظم الفقهاء يذكر النذر بعد الإيمان وذلك

لما بينهما من المناسبة وهي أن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما أراد أن

يلتزمه ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين .

والمؤلف رحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا في ذلك وهو أن الحج قد يكون مندورا وكذلك الأضحية قد تكون مندورة فناسب أن يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر .
(قوله بالنذر) الباء سببية متعلق يجب وهو لغة الوعد بخير أو شر .
وشرعا ما سيذكره المؤلف .

وأركانها ثلاثة ناذر ومندور وصيغة .
وشرط في الناذر إسلام فلا يصح من الكافر .
واختيار فلا يصح من المكره .

ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه أو فلس في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التي في الذمة .
وإمكان فعله المندور فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حجا في هذه السنة .
وشرط في المندور كونه قرابة لم تتعين بأصل الشرع .

وشرط في الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كـ علي كذا أو علي كذا .
وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة أخرى تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا .
(قوله وهو) أي النذر .

وقوله قرابة على ما اقتضاه إلخ والحاصل أنهم اختلفوا في النذر هل هو قرابة أو مكروه فقال بعضهم بالأول وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وقال بعضهم بالثاني لثبوت النهي عنه وهو ضعيف والنهي محمول على نذر اللجاج .
وعبارة المغني (تنبيه) اختلفوا هل النذر مكروه أو قرابة نقل الأول عن النص وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل .

ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكفار .

وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره .

وقال في المهمات ويعضده النص وهو قوله تعالى ! ! أي فيجازي عليه .
والقياس وهو أنه وسيلة إلى القرابة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في

النكاح عن حكاية الإمام والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء .
وقال الكرمانى المكروه التزام القرية لا القرية إذ ربما لا يقدر على الوفاء .
وقال